

الجوهر النقي

وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طرق ابي هريرة ثم قال (قال الشافعي وانما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه أي بومي على ما يقنعني فان وجبت من يقنعني اوجبته) * قلت وكذا حكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي * ثم قال (وقال في غير هذه الرواية وانما لم يقوعندي ان بعض الحفاظ يدخل بين ابي صالح وابي هريرة اسحاق مولى زائدة فيدلك على ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست معرفتي باسحاق مثل معرفتي بابي صالح ولعله ان يكون ثقة) * قلت * ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله في اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعني واسحاق وثقه ابن معين واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک *